

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية بشأن تقديم
منحة بقيمة تتجاوز ٧٥٠ ألف دولار أمريكي من خلال الصندوق الائتماني
المتعدد المانحين لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة لتمويل مشروع
«الإدارة المستدامة للملوثات العضوية الثابتة» ، الموقع بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
والمؤسسة الدولية للتنمية بشأن تقديم منحة بقيمة لا تتجاوز ٧٥٠ ألف دولار أمريكي
من خلال الصندوق الائتماني المتعدد المانحين لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة لتمويل مشروع
«الإدارة المستدامة للملوثات العضوية الثابتة» ، الموقع بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

التاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠

إلى معالى الوزيرة ، **د. رانيا المشاط** ،

وزيرة التعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

رد : التمويل الإضافى لمشروع الإدارة المستدامة للملوثات العضوية

رقم منحة الصندوق الائتماني TF0B3715

اتفاق خطاب

معاليكم :

فى استجابة لطلب المساعدة المالية المقدم من جمهورية مصر العربية ("المستفيد") ،
إنه من دواعى سرورى أن أبلغكم بأن البنك الدولى للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية
للتنمية ("البنك") ، القائم بإدارة المنح المقدمة من مانحين مختلفين ("مانحين") التابعة
لصندوق الائتماني لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة (TF072732) ، يقترح بمد منحة
للمستفيد بقيمة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف دولار (٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى)
("منحة") على الشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ("اتفاق") ،
والتي تشمل الملحق المرفق ، لتمويل المشروع الموضح فى الملحق ("المشروع") .
يتم تمويل هذه المنحة من الصندوق الائتماني المذكور أعلاه والذي يتلقى البنك من أجله
مساهمات دورية من الجهات المانحة . وفقاً للمادة (٢ ، ٣) من الشروط المعيارية (كما
هو محدد فى ملحق هذا الاتفاق) ، تقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتعلق بهذا
الاتفاق على مقدار الأموال التي أتاحها له المانحون بموجب الصندوق الائتماني المذكور
أعلاه ، ويخضع حق المتلقى فى السحب من حصيلة المنحة لتوافر مثل هذه المبالغ .

يمثل المستفيد ، بتأكيده موافقته أدناه ، أنه مخول للدخول في هذا الاتفاق وتنفيذ المشروع وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق .
يرجى تأكيد موافقة المستفيد على ما تقدم من خلال تفويض مسئول لتوقيع هذا الاتفاق ، وإعادة نسخة أصلية واحدة إلى البنك .

مع خالص تحياتي ،

البنك الدولي للإنشاء والتعمير / المؤسسة الدولية للتنمية
بواسطة/

مارينا ويس

المدير الإقليمي لمصر وجيبوتي واليمن

منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

متفق عليه :

جمهورية مصر العربية

بواسطة/

ممثل مفوض

الاسم/

العنوان/

التاريخ/

الملحقات :

(١) الشروط القياسية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية لتمويل

المنح المقدمة من البنك الدولي من خلال الصناديق الائتمانية ، بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٩

(٢) خطاب السحب والمعلومات المالية من نفس تاريخ هذا الاتفاق ، إلى جانب

"إرشادات السحب لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ فبراير ٢٠١٧

(المادة الاولى)

الشروط القياسية ؛ تعريفات

- ١.٠١ - **الشروط القياسية** : تشكل الشروط القياسية (على النحو المحدد فى القسم ١.٠٢ أدناه) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .
- ١.٠٢ - **تعريفات** : ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط القياسية أو فى هذا الاتفاق :
- (أ) **"إرشادات مكافحة الفساد"** تعنى "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية والمنح لهيئة التنمية الدولية" ، الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١ ، ويوليو ٢٠١٦ .
- (ب) **"الفئة"** تعنى الفئة المحددة فى الجدول فى البند ٣-١ من هذا الاتفاق .
- (ج) **"اتفاق منحة مرفق البيئة العالمى"** هو الاتفاق المؤرخ فى ٢٦ أغسطس ٢٠١٤ المبرم بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (بمثابة وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية) للمشروع (منحة مرفق البيئة العالمية (رقم TF017336) .
- (د) **"منطقة القاهرة الكبرى"** تعنى جميع المدن فى محافظة القاهرة وكذلك الجيزة ، ٦ أكتوبر ، مدينة الشيخ زايد فى محافظة الجيزة وشبرا الخيمة والعبور فى محافظة القليوبية .
- (هـ) **"الملوثات العضوية الثابتة"** تعنى المركبات العضوية المقاومة للتدهور البيئى من خلال عمليات كيميائية وبيولوجية وتحلل ضوئى .
- (و) **"ثنائى الفينيل متعدد الكلور"** تعنى مركب الكلور العضوى الذى يتحول بمجرد نشره على نطاق واسع كسوائل عازلة ومبردة فى الأجهزة الكهربائية .
- (ز) **"الصندوق الائتمانى المتعدد الشركاء لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة"** يعنى الصندوق الائتمانى رقم TF072732 .

(ح) "لوائح المشتريات" تعنى ، لأغراض الفقرة ٢٠ من الملحق بالشروط المعيارية ، "لوائح البنك الدولي لمقتضى تمويل مشاريع الاستثمار" ، المؤرخة فى يوليو ٢٠١٦ ، والمراجعة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(ط) "الشروط القياسية" تعنى "الشروط القياسية للمنح المقدمة من البنك الدولي للإلتشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية من الصناديق المختلفة" المؤرخة ٢٩ مارس ٢٠١٩

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

١-٢ أهداف المشروع ووصفه : يهدف المشروع إلى تحسين إدارة المخزونات المستهدفة من المبيدات المتقدمة والتخلص منها ، بما فى ذلك الملوثات العضوية الثابتة وثنائى الفينيل متعدد الكلور بطريقة سليمة بيئياً .
يتكون المشروع من الجزئين A و B كما هو مذكور فى اتفاق منحة مرفق البيئة العالمية والجزء التالى الإضافى C ، مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها المستفيد والبنك الدولي من وقت لآخر :

الجزء (ج) - مراقبة جودة الهواء والأجهزة المعملية :

توفير أجهزة مراقبة جودة الهواء والمختبرات والإمدادات المرتبطة بها من أجل جمع وتحليل المواصفات الكيميائية لتلوث هواء الجسيمات الدقيقة والقائم على المرشحات من منطقة القاهرة الكبرى .

٢-٢ تنفيذ المشروع بشكل عام : يعلن المستفيد ، من خلال جهاز شئون البيئة ، عن التزامه بهدف المشروع وتحقيقاً لذلك ، يقوم المستفيد ، من خلال جهاز شئون البيئة ، بتنفيذ المشروع وفقاً لأحكام : (A) المادة الثانية من الشروط القياسية ؛ (B) إرشادات مكافحة الفساد ؛ و(C) هذه المادة الثانية .

٢-٣ التدابير المؤسسية وغيرها : يتم تضمين أحكام البندين IA و IB من الجدول ٢ لاتفاق منحة مرفق البيئة العالمي (والتعاريف ذات الصلة) بموجب هذا المرجع في هذا البند وينطبق على هذا الاتفاق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ويتعهد المتلقى ، من خلال جهاز شئون البيئة ، بالامتثال لأحكامه بالقدر نفسه كما لو أن هذه الأحكام جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، مع ذلك ، مع مراعاة الشروط التالية :

- (أ) يجب تفسير الإشارة إلى "البنك الدولي" على أنها إشارة إلى البنك ، بصفته مسئولاً عن الصندوق الائتماني المتعدد الشركاء لدعم إدارة التلوث وصحة البيئة ؛ و
 (ب) يجب تفسير الإشارة إلى "المنحة" على أنها إشارة إلى المنحة المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٢-٤ الضمانات : يتم تضمين أحكام البند I.D. من الجدول ٢ من اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي (والتعاريف ذات الصلة) بموجب المرجع في هذا البند ، وينطبق على هذا الاتفاق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ويتعهد المستفيد بالامتثال لأحكامه بالقدر نفسه كما لو أن هذه الأحكام جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-٥ مستندات ؛ السجلات : بالإضافة إلى ذلك ودون قيد على الالتزامات المنصوص عليها في القسم ٢.٠٥ من الشروط القياسية ، يجب على المستفيد ضمان ما يلي :

- (أ) يتم الاحتفاظ بجميع السجلات التي تثبت النفقات في إطار المشروع للفترة المحددة في القسم ٢.٠٥ (ج) من الشروط القياسية ، وتشمل هذه السجلات ما يلي : (١) هذا الاتفاق ، وجميع ملحقاته ، وأي تعديلات عليها ؛ (٢) تقارير التقدم المالية والفنية المقدمة إلى البنك ؛ (٣) المعلومات المالية عن المستفيد المتعلقة بالمنحة ، بما في ذلك تقارير المراجعة والفواتير وسجلات الرواتب ؛ (٤) وثائق تنفيذ المستفيد (بما في ذلك الاتفاقات الفرعية وملفات المشتريات والعقود وأوامر الشراء) ؛ و (٥) الأدلة الداعمة المقابلة المشار إليها في القسم ٣.٠٤ من الشروط القياسية ؛ و

(ب) ممثلو البنك : (١) قادرون على فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه في الفقرة (أ) : (٢) قدمت جميع المعلومات المتعلقة بهذه السجلات التي قد تطلبها من وقت لآخر بشكل معقول ؛ و(٣) قادر على الكشف عن هذه السجلات والمعلومات للجهات المانحة .

٢-٦ مراقبة المشروع ، وإعداد التقارير والتقييم : يجب على المستفيد ، من خلال جهاز شئون البيئة ، التأكد من أن كل تقرير للمشروع يتم تقديمه للبنك في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد كل نصف سنة .

(المادة الثالثة)

سحب حصيلة المنحة

٣-١ المصروفات المؤهلة : يجوز للمستفيد ، من خلال جهاز شئون البيئة ، سحب حصيلة المنحة وفقاً لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط المعيارية ؛ و(ب) هذا القسم ؛ لتمويل المصروفات المؤهلة بالمبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات في الجدول التالي :

نسبة المصروفات المزمع دفعها (شاملة الضرائب)	قيمة المنحة المخصصة (بالدولار)	الفئة
١٠٠٪	750,000	(١) السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب بموجب الجزء (C) من المشروع ...
	750,000	إجمالي القيمة

٣-٢ شروط السحب : على الرغم من أحكام القسم ٣-١ من هذا الاتفاق ، لن يتم سحب أي مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٣-٣ فترة السحب : تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو 2021 .

(المادة الرابعة)**النفاز ؛ الانهاء**

١-٤ هذا الاتفاق نافذ فور استلام البنك الدولي من المتلقى إخطاراً رسمياً يفيد بأن الإجراءات الدستورية قد تم اتخاذها بواسطة المستفيد .

٢-٤ باستثناء ما قد يتفق عليه مع البنك خلافاً لذلك ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ إرسال البنك الدولي إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله للإخطار الرسمي المرسل وفقاً للبند ١-٤ (تاريخ النفاذ) . إذا ما وقع أى حدث قبل تاريخ النفاذ ، يخول للبنك الدولي الحق في تعليق حق المستفيد في السحب على حساب المنحة في حالة نفاذ الاتفاق ، يجوز للبنك الدولي تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه في هذا البند إلى أن ينتهى هذا الحدث .

٣-٤ الإنهاء في حالة عدم النفاذ . ينتهى هذا الاتفاق وجميع التزامات أطرافه الواردة به في حالة عدم نفاذه بعد مرور (مائة وثمانون) ١٨٠ يوماً من تاريخ الاتفاق ، وذلك ما لم يحدد البنك الدولي تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار . ويتعين على البنك الدولي إخطار المتلقى بمثل هذا التاريخ اللاحق على الفور .

(المادة الخامسة)**ممثل المستفيد ؛ عناوين**

١-٥ **ممثل المستفيد** : ممثل المستفيد المشار إليه في القسم ٧.٠٢ من الشروط القياسية هي الوزيرة المسئولة عن وزارة التعاون الدولي .

٢-٥ **عنوان المستفيد** : لأغراض القسم ٧.٠١ من الشروط القياسية : (أ) عنوان

المقترض هو :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ؛ و

(ب) العنوان الإلكتروني للمستفيد هو :

الفاكس :

وزارة التعاون الدولي (٢٠٢) ٢٣٩١-٢٨١٥

القاهرة ، جمهورية مصر العربية (٢٠٢) ٢٣٩١-٥١٦٧

٣ . ٥ عنوان البنك : لأغراض القسم ٧ . ٠١ من الشروط المعيارية : (أ) عنوان

البنك هو :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير / مؤسسة التنمية الدولية .

1818 H street NW, Washington DC, 20433

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية ؛ و

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك هو :

التلكس : الفاكس : البريد الإلكتروني :

٢٤٨٤٢٣ (MCI) أو ١-٢٠٢-٤٧٧-٦٣٩١

٦٤١٤٥ (MCI)

